صاحبه حيا فانه ينظر زائره ويراه ويسمع كلامه وقد يكلمه ويرد عليه الا ان
الزائر لا يسمعه ولا يراه ولو كشف رين الذنوب عن القلوب لرأى الزوار
من الاحياء اهل القلوب من الموتى وسمعوا كلامهم وان الاموات ليفرحون
بزيارة الاحياء وتقابل بوجوههم للزائرين الذين يقصدون رضى رب العالمين
هذا في عموم المسلمين واما اهل الاحوال العظيمة فلزائرهم الكرامة الجسيمة
فان الله تعالى يقول في حقهم وعزتي وجلالي لاكرمن من اكرمكم ولاعظمن
من عظمكم ولاهينن من اهانكم ولاباعدن من تباعد عنكم وذلك لاكرامكم
انتهى قلت ويحترم الصالح حيا وميتا فلا تهجم حجرته ولا يمس قبره
ولا الصندوق الذي عليه ولا يستدبره ولا يطوف بالقبر ولا يقبله ولا
ويتادب كل الادب كما ذكره الامام النووي في الايضاح واعلم ان المدد
في المشهد فاذا عظمت مشهدك وحسنت عقيدتك بلغت مطلوبك
وعندنا فيما ذكرناه ادلة كثيرة لكن فيما ذكرناه كفاية لمن وفق للخير
انتهى وروى الترمذي وقال حديث حسن عنه عليه السلام في
الحديث المرفوع وجبت محبتي للمتحابين في والمتزاورين في الى اخره
انتهى قال الامام الغزالي في احيا علوم الدين في كتاب اسرار الحج
في زيارة النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال ثم ياتي قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيقف عند وجهه وذلك بان يستدبر القبلة ويستقبل
جدار القبر على نحو اربعة اذرع من السارية التي في زاوية جدار
القبر ويجعل القنديل على راسه وليس من السنة

ان يمس الجدار ولا ان يقبل بل الوقوف من بعد اقرب الى الاحترام فيقف ويقول
السلام عليك يا رسول الله الخ قلت وقد نقل الامام العارف بالله محمد
بن ابي بكر بن سليمان باعلوي في كتابه المشرع الروي في مناقب
بني علوي وكذلك في مختصره لسيدنا الامام العارف بالله احمد بن زين الحبشي
المسمى المسلك السوي في مختصر المشرع الروي بانه يصح لصاحب الذوق
المحب المعظم المتبرك بهم الذي لا يسكن لوعته الا بالتقبيل ولا يتمالك عند رؤية
قبر نبيه او شيخه او الولي مثلا الا بالتقبيل فيصح له قال في المشرع عن الشيخ
ابن حجر لكن المعتمد به فعله مع الخلوة واطال في المشرع باقوال الائمة الاكابر
اذا كان للتعظيم والتبرك يجوز ولم يكن المشرع عندي حال النقل
فلينظر من اراد ذلك يجد ما لا نجده هنا مبينا وقال الامام الرملي
على شرحه على ايضاح للامام النووي نفع الله بهما في شرح الباب السادس
في زيارة قبر سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسئلة
الثامنة لما ذكر الطواف بالقبر وقال لا يجوز ويكره الصاق الظهر
والبطن بجدار القبر قال الحليمي وغيره قال ويكره مسحه باليد
وتقبيله الى اخره قال الرملي وقد اعترض العز بن جماعة وغيره
في تقبيل القبر ومنه قول احمد لا باس به اي في احدى قوليه
وقول المحب الطبري وابن ابي الصيف يجوز تقبيل القبر ومن
وعليه علماء صالحين وقول السبكي ان عدم التمسح بالقبر ليس مما قام
الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر

Copyright © King Saud University